Journal Of the Iraqia University (75-6) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أهم قواعد التيسير عند الإمام النووي وتطبيقاتها الفقهية في كتاب الطهارة من المنهاج

بإشرافأ.م.د. بهاء الدين فقي أحمد/ جامعة سوران فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة

هجام عمر علي

bahaadin.ahmed@soran.edu.iq
helanali2023@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث القواعد الفقهية التي اعتمدها الإمام النووي في تحقيق التيسير في كتابه »المنهاج شرح صحيح مسلم«، مع التركيز على كتاب الطهارة أنموذجًا تطبيقيًا. ويهدف إلى الكشف عن الأساس القاعدي الذي شكّل الإطار المنهجي لاختياراته الفقهية، وبيان أن التيسير عنده ليس ميلًا إلى التسهيل المجرد، بل هو تيسير مؤصَّل منضبط بالأدلة الشرعية والقواعد الكلية.اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع القواعد الفقهية في كلام الإمام النووي، والمنهج التحليلي في دراسة تطبيقاته الفقهية وربطها بالقواعد الكلية. وقد توصل إلى أن النووي بنى منهجه على جملة من القواعد الكبرى، أبرزها :المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، ما جاز لعذر بطل بزواله، اليقين لا يزول بالشك، وأن هذه القواعد شكّلت إطارًا منظمًا لاختياراته في مسائل الطهارة.كما أظهر البحث أن تطبيقات النووي لهذه القواعد جاءت في مسائل يكثر فيها الحرج والابتلاء، مثل تطهير بول الصبي، وحكم المستحاضة، والجمع بين الصلوات لعذر، وأحكام الشك في الطهارة، مما يعكس منهجًا فقهيًا متوازنًا يجمع بين المحافظة على النصوص وتحقيق مقاصد الشريعة في رفع الحرج.الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، التيسير، الإمام النووي، المنهاج، الطهارة.

Abstract

This study examines the juristic principles (legal maxims) employed by Imam al-Nawawi to achieve legal facilitation (taysīr) in his work al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, with a particular focus on the Book of Purification as an applied model. The research aims to identify the foundational legal maxims that shaped al-Nawawi's methodological framework and to demonstrate that his approach to facilitation was not a mere inclination toward ease, but rather a principled and disciplined application of legal maxims grounded in textual evidence The study adopts an inductive method to trace the legal maxims within al-Nawawi's discussions and an analytical method to examine their practical applications and their relationship to broader juristic principles. The findings reveal that al-Nawawi's juristic approach is based on major legal maxims, most notably: Hardship brings about facilitation, When matters become constrained, they expand, What is permitted due to an excuse ceases when the excuse ends, and Certainty is not removed by doubt. These maxims provided a structured framework for his juristic choices in matters of purification.The study also shows that al-Nawawi's applications of these maxims appear in issues involving frequent hardship and common difficulty, such as the purification of a male infant's urine, rulings concerning istiḥāḍah (irregular bleeding), combining prayers due to valid excuses, and rulings related to doubt in purification. This reflects a balanced juristic methodology that harmonizes adherence to textual evidence with the objectives of Islamic law in removing hardship.

Keywords: Legal maxims, facilitation, Imam al-Nawawi, al-Minhāj, purification.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.جاءت الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ورفع الحرج، وجعلت التخفيف مقصدًا أصيلاً من مقاصد التشريع، يتجلّى في نصوص الكتاب والسنة، وفي اجتهادات العلماء الراسخين، ويُعدّ الإمام النووي من أبرز فقهاء الإسلام الذين تجسّد في منهجهم هذا المعنى بصورة عملية واضحة، ولا سيما في كتابه "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، حيث لم يقتصر على شرح الأحاديث، بل استنبط منها الأحكام، وربط الفروع بأصولها، مع ميل ظاهر إلى ما يحقق التيسير المنضبط بالدليل الشرعي.ومن خلال تتبّع اختياراته الفقهية، يظهر أنه لم يكن يتجه إلى التخفيف بوصفه ترخصًا، وإنما كان يعتمد على قواعد

فقهية كلية تشكّل الإطار النظري لهذا التيسير، ثم ينزلها على مسائل عملية يكثر فيها الحرج، خاصة في أبواب الطهارة والعبادات. وهذا يكشف عن منهج فقهي رصين يجمع بين النص، والقاعدة، ومراعاة حال المكلفين، ويبرز أن فقه التيسير في تراث العلماء مبني على أصول وضوابط، لا على مجرد التسهيل المجرد.وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الأساس القاعدي لمنهج الإمام النووي، وبيان أن التيسير في الفقه الإسلامي جزء من بنية الشريعة ومقاصدها، كما تسهم في ربط الجانب النظري للقواعد الفقهية بالجانب التطبيقي من خلال مسائل واقعية عرضها النووي في شرحه. كما تفيد هذه الدراسة في ضبط مفهوم التيسير في الفقه، وتقديم نموذج تطبيقي من تراث الأئمة يمكن الإفادة منه في فهم فقه النوازل والقضايا المعاصرة، ضمن إطار الانضباط بالنصوص والأصول.

إشكالية البحث

تمثل إشكالية هذا البحث في الكشف عن الأساس القاعدي الذي شكّل الإطار المنهجي المنظم لاختيارات الإمام النووي الفقهية في كتابه "المنهاج شرح صحيح مسلم"، وبيان مدى اعتمادِه على القواعد الفقهية الكلية في بناء منهجه التيسيري، وهل كان هذا التيسير ناتجًا عن توظيفٍ منهجي منضبط لهذه القواعد في فهم النصوص الحديثية وتنزيلها على الوقائع، بحيث تمثل القواعد عنده إطارًا موجّهًا للاستنباط والترجيح، لا مجرد تعليلات لاحقة للأحكام.

أسئلة البحث

ينحصر البحث في السؤالين الرئيسين الآتيين:

١. ما أهم القواعد الفقهية التي اعتمدها الإمام النووي أساسًا منهجيًا لتحقيق التيسير في كتاب الطهارة؟

٢. كيف وظّف الإمام النووي هذه القواعد في تطبيقاته الفقهية، وما صور التيسير المنضبط التي تجلت من خلالها في المسائل التي تناولها؟

مناهج البحث

اعتمد البحث على منهجين، هما:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع كلام الإمام النووي في «المنهاج»، وجمع القواعد الفقهية التي اعتمدها، واستقراء المواضع التي ظهرت فيها تطبيقاتها في المسائل الفقهية.

ثانيًا: المنهج التحليلي: من خلال تحليل اختيارات الإمام النووي الفقهية، وبيان وجه ارتباطها بالقواعد الكلية، وشرح كيفية توظيف هذه القواعد في تحقيق التيسير المنضبط بالأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة

حظي فقه الإمام النووي وشرحه على صحيح مسلم باهتمام علمي واسع، كما أُفردت القواعد الفقهية بدراسات مستقلة من حيث التأصيل والتطبيق. غير أن الدراسات التي جمعت بين قواعد التيسير وبين التطبيق العملي لها عند الإمام النووي في كتابه "المنهاج" بصورة مركزة تعد قليلة. وفيما يأتي عرض لأهم الدراسات ذات الصلة، مع بيان وجه ارتباطها بموضوع البحث والفارق بينها وبين هذه الدراسة:

1. كتاب بعنوان "قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية" يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، تناول هذا الكتاب إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي من حيث مفهومها وأدلتها وضوابطها وتطبيقاتها في أبواب الفقه المختلفة. وقدّم معالجة علمية متكاملة للقاعدة من حيث التأصيل النظري والتطبيق العام، وجه الفارق :يختص هذا العمل بدراسة القاعدة ذاتها بصورة عامة، دون تخصيص لمنهج إمام بعينه، بينما يركّز البحث الحالي على توظيف هذه القاعدة وغيرها من قواعد التيسير عند الإمام النووي تحديدًا في "المنهاج".

2. رسالة ماجستير بعنوان: قاعدة المشقة تجلب التيسير – دراسة تأصيلية وتطبيقية (جامعة حضرموت) ، عالجت الرسالة القاعدة من الناحية النظرية، مع ذكر نماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي، وبيان حدود المشقة المؤثرة في التخفيف، وجه الفارق :اقتصرت على قاعدة واحدة في إطارها العام، أما هذه الدراسة فتتناول مجموعة من قواعد التيسير كما اعتمدها النووي، وتبحث في تنزيلها العملي في شرح الحديث.

3. دراسة بعنوان: القواعد الأصولية عند الإمام النووي وتطبيقاتها على الفروع الفقهية من خلال شرحه لصحيح مسلم: كتاب العبادات، اهتمت هذه الدراسة باستخراج القواعد الأصولية التي اعتمدها النووي في شرحه، وبيان تطبيقاتها في باب العبادات، وجه الفارق :تركيزها منصب على القواعد الأصولية لا الفقهية، ومحصور في باب العبادات، في حين يركّز البحث الحالي على القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير، مع تحليل بعدها المقاصدي والتطبيقي.

4. دراسة بعنوان: منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين الأحاديث من خلال شرحه لصحيح مسلم، بحثت هذه الدراسة منهج النووي في معالجة التعارض الظاهري بين النصوص الحديثية، من خلال مسالك الجمع والترجيح، وجه الفارق :موضوعها حديثي منهجي، لا يتناول القواعد الفقهية ولا جانب التيسير، بينما يختص البحث الحالي بالبنية القاعدية الفقهية التي تحكم اختيارات النووي.

5. دراسة جامعية حول: القواعد الأصولية في شرح النووي لصحيح مسلم – باب الصيام، تتناول هذه الدراسة بعض القواعد الأصولية في باب محدد من الشرح، مع تطبيقاتها الجزئية، وجه الفارق :دراسة جزئية موضوعيًا ومنهجها أصولي، في حين أن البحث الحالي شامل من حيث القواعد المدروسة، ويركّز على قواعد التيسير الفقهية وتحليل تطبيقاتها.إن الدراسات المذكورة آنفا إمّا تناولت القواعد الفقهية بصورة عامة، أو درست منهج النووي من زوايا أخرى، ولم تُفرد دراسة مستقلة تجمع بين قواعد التيسير وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام النووي في "المنهاج"، وهو ما يسعى هذا البحث إلى تحقيقه.

خطة البحث

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:**المبحث الأول: أهم القواعد التي اعتمدها الإمام النووي للتيسير**، وفيه بيان أبرز القواعد الفقهية التي شكّلت الأساس النظري لمنهجه في التخفيف، مثل: المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، ما جاز لعذر بطل بزواله، اليقين لا يزول بالشك.**المبحث الثاني: تحليل تطبيقات قواعد التيسير في كتاب "المنهاج"**، وفيه دراسة عدد من المسائل الفقهية التي عرضها النووي، وبيان كيفية تنزيله للقواعد عليها، وإبراز مظاهر التيسير المنضبط في اختياراته.**المبحث الأول: القواعد التي اعتمدها الإمام النووي للتيسير المطلب الأول: تعريف بعض المصطلحات**

أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا: القاعدة لغة: تأتي بمعنى الأساس، وجمعه قواعد [١] قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].والقاعدة في الإصطلاح الفقهي: "هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٢] . ومن تعريفات المعاصرين للقاعدة مايلي إذ عرفت بأنها: " حكم أغلبي يُتَعرَّف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة" [٣] .

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة: الفهم والعلم بالشيء [٤] قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: ٤٤].والفقه اصطلاحا: " هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[٥] ، أو هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [٦]الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: وإذا أمعنا النظر في قواعد كل من الأصول والفقه لرأينا الفرق بينهما واضحا ومن أبرز مظاهره ما يأتي:

١_ تتعلق القواعد الأصولية بالألفاظ و دلالتها على الأحكام غالباً، بينما القواعد الفقهية تتعلق بأفعال المكلفين و أحكامها.

٢_ و ظيفة القاعدة: تضبط قواعد الأصول طرق الاستنباط والاستدلال للمجتهد، وترسم منهج النظر والبحث للفقيه لاستخراج الأحكام من أدلتها، بينما القواعد الفقهية تربط بين المسائل التي تختلف أبوابها برباط واحد وحكم واحد .

٣_ الأحكام المستنبطة: القواعد الأصولية تبنى عليها الأحكام الإجمالية، في حين أن مهمة والقواعد الفقهية هي تعليل أحكام الحوادث المتشابهة.

٤_ مجال التطبيق: تقتصر القواعد الأصولية على أبواب الأصول ومسائله، بينما تكون القواعد الفقهية عامة عند كل المذاهب .

٥_ الاستثناء والعمومية: القواعد الأصولية لا يستثنى منها شيء إذا اتفق على مضمونها لأنها قواعد كلية مطردة مثل القواعد اللغة العربية، بينما القواعد الفقهية وإن اتفقت على مضمون كثير منها، يستثنى منها مسائل بحيث تخالف حكم القاعدة وذلك لأسباب مثل الاستثناء بالنص أو اجماع لذلك يعتبر قاعدة أغلبية لا كلية مطردة.فإن كلا من القواعد الأصولية والفقهية متداخلتان وتكملان بعضهما البعض، وإنما يختلفان باختلاف النظر إليهما، فمن نظر إليها باعتبارها دليلا شرعيا، تعدُّ من القواعد الأصولية، أما إذا نظر إليها باعتبارها فعلا للمكلف، فهي قاعدة فقهية [٧] . ومثال لذلك: قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بمثله " [٨] ، فمن منظور الأصولي، تعدُّ هذه القاعدة دليلاً إجماليّا لاستنباط الحكم الكلي والاعتماد عليه، لتوضيح أنه لا نقض حكم قاضي أو فتوى مفتي سابق إذا تعلقت بها الأحكام بشكل عام، أما الفقيه، فينظر إليها باعتبارها تعليلا لأفعال المكلفين، بهدف بيان الحكم الشرعي من خلالها[٩].الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فالضابط في اللغة: حفظ الشيء بحزم، وضبط الشيء يعني حفظه بحزم وجديّة، ويقال رجل ضابط أي حازم [١٠] .وفي الاصطلاح: هو " حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة"[١١]. والفرق بينهما: هو " أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل "[١٢]. مثال لبيان الضابط الفقهي، ما جاء في حديث عبدالله بن العباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيُما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ)) [١٣] وهذا الحديث ضابط لطهارة جلد الحيوان بالدباغ في باب الأواني، ومثال للقاعدة الفقهية نأخذ هذه القاعدة " الأ مور بمقاصدها" [١٤] فهي تدخل في كثير من

أبواب الفقه [١٥] ، أو نأخذ قاعدة " اليقين لا يزول بالشك"، حيث تجمع تحتها فروع فقهية كثيرة من شتى أبواب الفقه كالصلاة والطهارة والحج وغير ذلك [١٦].

المطلب الثاني: قاعدة "المشقة تجلب التيسير

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقهية الكبرى ويندرج تحتها كثير من القواعد المتقاربة معها في المعنى مثل: قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"و قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"وقاعدة " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، أو ما يقيدها بقيود منها، قاعدة:" الضرورة تقدر بقدرها" [١٧]معنى القاعدة: ويظهر في نفس القاعدة مايبين المقصود منها، وهي إن المشقة والصعوبة سبب للتيسير والتسهيل في وقت الضيق والحرج، فإذا وجد الإنسان في نفسه العنت والصعوبة غير معتادة في أداء عبادة على الوجه المطلوب شرعا، فإن ذلك يكون سببا لتسهيل العبادة عليه في هذه الحالة، مثل من أصابه المرض بحيث لا يقدر على القيام في الصلاة، فهذا يكون سبب شرعي للتخفيف والتيسير عليه، بأن لا يكلف منه على الوجه الذي يجد فيه المشقة والعناء، كالرجل الذي لا يقدر على الصلاة قائما بل يجوز في حقه أن يصلي قاعدا وصلاته صحيحة كحال صحته[١٨].

أدلة أصل القاعدة: أكثر النصوص الشريعة من الكتاب والسنة تصرح بدفع المشقة ورفع الحرج عن الإنسان والتيسير والتخفيف لهم أصلا وابتداء، فهي أيضا تدل بعمومها على التيسير والتخفيف بسبب المشقة العارضة أو عذر طاريء [١٩]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وجه دلالة الآية، أي: يريد لكم التخفيف والتسهيل في اقامة العبادات، ولايريد بكم مايشق عليكم من عمل الطاعات [٢٠] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وجه الدلالة، أي: لم يكلفكم ربكم من العبادات ما يحرجكم ويضيق عليكم في الدين [٢١]، وقوله ﷺ : ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)) [٢٢]. دلالة الحديث، أي: أن دين الإسلام يسر وسهل وليس فيه الصعوبة والشدة والعنت [٢٣]ومن النصوص التي تدل على التخفيفات الطارئة لعذر أو مشقة، وإن كانت في الجملة تدل على يسر الدين، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ [النساء: ٤٣]، وجه الدلالة من الآية، أي:إذا أصبتم السكر لا تدخل في الصلاة حتى تتميزوا بين ما أمركم به ربكم وبين ماينهاكم، وكذلك الجنب إلا المسافر فيتيمم، وغيرها من الأعذار الطارئة، [٢٤] وقال القرطبي [٢٥] : " نزلت في عبد الرحمن بن عوف [٢٦] أصابته جنابة وهو جريح، فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس"، وتطبيقات القاعدة سيأتي في موضعه إنشاء الله تعالى .

المطلب الثالث: "قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع"

من معان القاعدة: التيسير في الشريعة الإسلامية سمة عامة، فإنه يزداد كلما دعت الحاجة إليه واتسعت، أي يجوز فيه التخفيف والتيسير إلى أن يندفع المشقة أو الضرورة التي دعت إلى التسهيل والرخصة، أما إذا لم يبقى المشقة واندفعت الضرورة عاد أمر الإتساع إلى ماكان عليه من إتمام الأحكام بعزيمة وكمال، وهذا من معاني القاعدة المكملة للقاعدة الحالية " وإذا اتسع ضاق" أي: إذا زال المشقة والصعوبة واتسع الأمر ولم يبقى الضيق، فالأمر يعود إلى حاله السابق [٢٧] .وهذه القاعدة جزء من قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أو كان بمعناه مما يدل على التيسير، وهو منقول من أقوال الإمام الشافعي [٢٨]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا *وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا * فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٣]. وجه الدلالة، أي: لاحرج عليكم في الأخذ بالتيسيرات والرخص في أسفاركم كقصر الصلوات وغيرها من أنواع التخفيفات [٢٩] وقولهﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) [٣٠] أمثلة القاعدة وتطبيقاتها: من لم يقدر على القيام في الصلاة اتسع له أمره بأن يصلي قاعدا، وكذلك من لم يقدر على صيام الفرض جاز له الإفطار، وأيضا تغير المياه في الأحواض والآبار بسبب وقوع روث الحيوان في البادية، ولو حكم بفساد المياه كان فيه مشقة وصعوبة عليهم، لذلك اتسع ماضاق عليهم، ويرخص لهم في الإستعمال[٣١] .

المطلب الرابع: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله

من معاني القاعدة: إذا زال العذر الذي أبيح المحظور من أجله، يعود الحكم إلى أصله وتسقط إباحته ولا يجوز فعله، ومن معان البطلان عدم اعتباره فيصير كالعدم، وهذه القاعدة تقيد قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها" وذلك لأن إباحة فعل محظور كان بسبب ضرورة وهي مقيدة بالمدة التي تقام فيها الضرورة [٣٢] .من تطبيقات القاعدة و أمثلتها، فإن التيمم شرع رخصة وتيسيرا على الناس، إذ يجوز التيمم لعدم وجود الماء، فإذا وجد الماء يبطل التيمم، وإن تيمم لعدم وجود الماء، فإنه يبطل التيمم بالحصول على الماء وقدرته عليه، وإن كان بسبب مرض أو جرح بطل حكم التيمم بشفائه وبرئه، أو كان بسبب شدة البرد بطل التيمم بزوال ذلك البرد، وكذلك مسألة الجلوس في الصلاة لعذر المرض [٣٣].

المطلب الخامس: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشرع الأساسية و أصلها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]، وجه الدلالة من الآية: أن الشك لا يغني شيئا من اليقين ولا يقوم مقامه ولا ينتفع به أصلا [٣٤] ، وقال تعالى ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨]، دلالة الآية أي: ليس لهم علم حقيقي بما يدّعون بل يظنون ذلك بلا يقين ولا حجة وهذا لا يقوم مقام الحق [٣٥]، و أصلها من السنة النبوية الشريفة ماورد من الصحيحين: ((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) [٣٦]. وقولهﷺ ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأربع، كانت ترغيما للشيطان)) [٣٧] ، و كان بمعنى هذه القاعدة: قاعدة " الأصل بقاء ماكان على ماكان" [٣٨] . وقال الإمام النووي: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها" [٣٩] . اليقين في اللغة: خلاف الشك، وهو العلم بالشيء وعدم التردد فيه، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤]، وجه الدلالة: أنهم مع انكارهم وجحودهم تيقنوا وعلموا في أنفسهم أنها حقيقة من عند الله تعالى[٤٠]، واصطلاحا: هو " الإعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت" [٤١] .معنى القاعدة: الأمر الثابت والمتيقن لا يزول بالشك إذا طرأ عليه، و إنما يزول بالدليل القاطع ويقين مثله، لضعف الشك وقوة اليقين [٤٢] ، من تطبيقات القاعدة : من تيقن في طهارته وشك في الحدث ونقض وضوءه، فهو على طهارة ولا يضره الشك الطاريء عليه، وكذلك من تيقن أنه محدث ونقض وضوءه، وشك في طهارته هل هو باق على طهارته أم لا ؟ فهو محدث وليس بمتوضيء لأن الأصل عدم الطهارة وهي المتيقن [٤٣] .

المبحث الثاني: تحليل تطبيقات قواعد التيسير في كتاب للهالمنهاجلله

المطلب الأول: تطبيقاته لقاعدة "المشقّة تجلب التيسير"

التيسير في بول الجارية والصبي وكيفية تطهيره وحكمه: الطفل إذا كان غلاما يأكل الخبز يُغسل بوله مثل غسل بول الجارية، وأما إن لم يبدأ الأكل والطعام من هنا وقع الخلاف بين أهل العلم في المسألة.وقال بالفرق بين بول الجارية والصبي في كيفية تطهيره علي بن أبي طالب وأم سلمة وعطاء وحسن البصري[٤٤]، وإمام أحمد، و إسحاق ابن راهويه [٤٥]، وأهل الحديث، وبعض السلف وابن وهب [٤٦] من المالكية، وقالوا: بول الجارية يغسل وبول الصبي ينضح [٤٧].وقال كل من الإمام مالك وإمام أبو حنيفة بوجوب غسل بول الغلام والجارية في قول مشهور لهما [٤٨] ، وعند الإمام الشافعي و الإمام أحمد ينضح بول الصبي الذي لم يطعم لأنه نجاسة مخففة ويغسل من بول الجارية [٤٩] .

ولهذه المسألة عند المذهب ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: اختيار الإمام النووي المشهور في مذهب الشافعي وهو أن النضح يكفي لتطهير بول الغلام و غسل بول الجارية مثل باقي النجاسات.

الوجه الثاني: يكفي النضح لتطهير بول الجارية والغلام.

الوجه الثالث: لا يكفي النضح لتطهير بولهما. وقال الإمام النووي: " وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة [٥٠] من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان" [٥١] وكان سبب الإختلاف بين الفقهاء في مسألة تطهير بول الجارية والغلام التعارض بين حديث عائشة رضي الله عنها وبين القياس، أما الحديث عن عائشة زوج النبيﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ. فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) [٥٢] ، وحديث لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: ((كانَ الحسينُ بنُ عليّ رضي الله عنه في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فبالَ عليه، فقلتُ: البَس ثَوباً وأعطِني إزارَكَ حتَّى أغسِلَه، قال: "إنما يُغسَلُ من بَولِ الأُنثى ويُنضَحُ مِن بَولِ الذَّكَر)) [٥٣] ، و أما بالنسبة للقياس هو قياس بول الغلام على بول الجارية في أنهما نجس يجب تطهيرهما وغسلهما مثل سائر النجاسات [٥٤] . تيسيرات الإمام النووي : واختار الإمام النووي الحكم

الذي فيه تخفيف وتيسير وهو أن النضح يكفي لتطهير بول الغلام قبل أن يأكل الطعام، ولبول الجارية لا يكفي إلا الغسل مثل باقي النجاسات والراجح لدى الباحث هو ما اختاره الإمام النووي لموافقته لقاعدة " المشقّة تجلب التيسير" واستناده إلى الأدلة الصحيحة، حيث اختلف الفقهاء في كيفية تطهير بولهما إلى ثلاثة مذاهب ومن بينهم الأوجه الثلاثة في المذهب الإمام الشافعي [٥٥].

المطلب الثاني: تطبيقاته لقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"

: التيسير في مسألة المرأة المستحاضة وحكم جماعها، حيث وقع الخلاف بين أهل العلم في المرأة المستحاضة وحكم جماعها على أقوال على النحو الآتي:

أولا: الذين قالوا أن المرأة المستحاضة يجوز لزوجها أن يجامعها حال سيلان الدم هم جمهور العلماء حكاه ذلك ابن المنذر [٥٦] في كتابه "الإشراف "عن عبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب و حسن البصري والأوزاعي واسحاق بن راهويه والإمام أبو حنيفة [٥٧]وإمام مالك[٥٨] والإمام الشافعي [٥٩] و إمام أحمد بن حنبل في رواية عنه مطلقا، وكثير من التابعين [٦٠] .

ثانيا: القائلين بالمنع : روي عن عائشة رضي الله عنها المنع[٦١] و قال به سليمان بن يسار [٦٢] والشعبي [٦٣] وابن سيرين [٦٤]وغيرهم .

ثالثا: لا يجوز أن يجامعها زوجها إلا إذا استمر الاستحاضة مدة طويلة، وخاف العنت [٦٥] على نفسه، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه [٦٦].

سبب الاختلاف بين العلماء والفقهاء:

وقع الاختلاف بين العلماء بسبب التعارض بين الأدلة المانعة والمبيحة لوطء المستحاضة، دليل الجواز هو الحديث الوارد عن حَمنة بنت جحش رضي الله عنها، ((أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا))[٦٧]، ودليل المنع هو حديث المروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا)) [٦٨] .

اختيار الإمام النووي في حكم المسألة:

كان اختيار الإمام النووي في حكم المسألة هو إباحة وطء المستحاضة وإن كان الدم تسيل منها، وهذا هو التيسير والتخفيف على الناس في أحكام المرأة المستحاضة، وبين جواز ذلك بقوله:" فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء" [٦٩] .

المطلب الثالث: تطبيقاته لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"

إن التيسير في الجمع بين الصلوات بسبب المرض حيث اتفق العلماء على مشروعية الجمع للحجاج بين الصلوات في العرفة والمزدلفة، ولكن اختلفوا في جواز الجمع بسبب عذر المرض إلى قولين، احداها قال بالمنع والأخرى قال بمشروعيته وجوازه [٧٠] القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم الجواز بسبب عذر المرض، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة، وبعض من أصحاب الشافعية، والحنفية لا يقولون بالجمع سواء كان في الحضر أو السفر إلا في عرفة والمزدلفة [٧١] .القول الثاني: وأصحاب هذا القول يقولون بمشروعية الجمع بين الصلوات بسبب المرض، وهو الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام النووي من الشافعية [٧٢] .الخلاف الناشيء بين أهل العلم كان بسبب عدم ورود حديث صريح يعد المرض عذرا مبيحا للجمع بين الصلاتين، استدل القائلون بجواز الجمع بحديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، قال: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)) وفي رواية((قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)) [٧٣] قال الإمام النووي: "ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور" [٧٤] ، و ألحق البعض من القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين المَرض بما ورد من الأعذار في الأحاديث الواردة في المطر والسفر[٧٥] .واحتج الإمام النووي ومن وافقه بالأحاديث الصريحة الصحيحة على جواز الجمع بين الصلوات في الأسفار، بما يلي:

١_ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثم ركب)) [٧٦] .

٢_ وما روي عن معاذ بن الجبل رضي الله عنه، قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)) [٧٧] .

٣_ ورواية عبدالله بن العباس رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء)) [٧٨] .

٤ _ وفي رواية أخرى: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) [٧٩] ، وجه الدلالة: قال الإمام النووي في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، :" إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها" [٨٠] .

المطلب الرابع: تطبيقاته لقاعدة "اليقين لايزول بالشك"

إن الإنسان يصيبه أحيانا تخيلات وهو في صلاته ويشكك في طهارته بسبب ذلك هل انتقض وضوءه أم لا؟ وهل يقطع الصلاة ليتوضأ من جديد أم يستمر فيها ولا يضره الشك الطاريء عليه [٨١] والنبيﷺ أرشد المسلمين إلى حل تلك المسألة حلا مناسبا كما ورد في الحديث الذي رواه عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: ((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ :"لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) [٨٢]، دلالة الحديث:إرشاد من النبيﷺ على أن الصلاة صحيحة ولا يخرج منها إن لم يتيقن نقض الوضوء بخروج شيء منه [٨٣]اختيار الإمام النووي في حكم المسألة حيث قال: " وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا يضر الشك الطارئ عليها، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة" [٨٤] مسألة وجوب الوضوء والطهارة للصلاة متفق عليها بإجماع المسلمين، وأما من تيقن أنه على طهارة ووضوء وحصل له الشك في نقض طهارته، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وفي حكم هذا وقع اختلاف بين الفقهاء والعلماء، هل يستمر علي الصلاة أم يقطعه ويعيد الوضوء، وهذا إدراكان دخل في الصلاة، وكذلك قبل الصلاة هل يتوضأ بسبب الشك الطارئ عليه أم لا؟ واختلفوا في المسألة على قولين:القول الأول: الشك الطارئ على الطهارة المتيقنة لا أثر لها بل يبقى على طهارته ويصلي بها ويستمر على صلاته إن دخل فيها ولا يقطعها، وكذلك إذا تيقن نقض الوضوء وشك في عدم نقضه، يبني على اليقين، وهو الحدث، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل السلف الصالح والخلف وهو قول الجمهور [٨٥]

القول الثاني: من كان على طهارة يقينا وطرأ عليه الشك بنقضها، فإنه يجب عليه أن يجدد الوضوء للصلاة ولا يجوز أن يصلي بطهارته تلك، وبهذا قال المالكية [٨٦].

الأدلة من القرآن والسنة:

١ _ قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل على أن من دخل في عمل من الطاعة والقربة لا يجوز له قطعها والخروج منها قبل إتمامها لأنه إبطال للعمل، مثل الصلاة والحج والصيام وغير ذلك [٨٧] .

٢ _ الحديث الذي رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: ((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) [٨٨]، سبق الكلام على دلالته قريبا.

٣ _ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا)) [٨٩] .

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو ما اختاره الإمام النووي لما يلي:

١ _ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣] .

٢ _ وللأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في الصحيحين كحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الآنف ذكره.

٣ _ ولأن هذا القول المستند إلى الأدلة الصحيحة موافق ليسر الشريعة وسماحته وهذا مقصد من مقاصد هذا الدين الحنيف .

الخاتمة:

توصل البحث إلى أن منهج الإمام النووي في كتاب "المنهاج شرح صحيح مسلم"، ولا سيما في كتاب الطهارة، يقوم على توظيفٍ واعٍ ومنضبط للقواعد الفقهية الكلية في تحقيق مقصد التيسير الشرعي، دون خروج عن النصوص أو إهمال لضوابط الاستدلال.وقد تبين أن التيسير عند الإمام النووي ليس مسلكًا قائمًا على مجرد التيسير، وإنما هو تيسير مؤصَّل، مؤسس على قواعد فقهية عامة، من أبرزها: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك .وقد شكّلت هذه القواعد إطارًا منهجيًا منظّمًا لاختياراته الفقهية في مسائل الطهارة.كما أظهر البحث أن تطبيقات الإمام النووي لهذه القواعد جاءت في مسائل يكثر فيها الابتلاء ويشتد فيها الحرج، مثل: التفريق بين بول الغلام والجارية في التطهير، وحكم جماع المستحاضة، والجمع بين الصلوات لعذر المرض، وعدم الالتفات إلى

الشك الطارئ في الطهارة. وكل ذلك يدل على مراعاة النووي لحال المكلفين، وربطه بين النصوص الشرعية ومقاصدها في رفع الحرج.واتضح كذلك أن منهجه يجمع بين المحافظة على الدليل والاعتماد على القاعدة، حيث لم يكن التيسير عنده مبنيًا على مجرد مراعاة الواقع، بل على استدلال نصي وقاعدي متكامل، مما يجعله نموذجًا فقهيًا في تحقيق التوازن بين الانضباط النصي وتحقيق المقاصد.

التوصيات:

١. توسيع الدراسات التطبيقية التي تعنى بالقواعد الفقهية في شروح الحديث، لما في ذلك من إبراز الجانب العملي للقواعد.

٢. الإفادة من منهج الإمام النووي في ضبط مفهوم التيسير في الفقه المعاصر، بحيث يكون التيسير منضبطًا بالأصول والقواعد.

٣. إجراء دراسات مقارنة بين منهج النووي وغيره من الشراح في توظيف القواعد الفقهية.

٤. إدراج موضوع القواعد الفقهية التطبيقية ضمن مناهج الدراسات الشرعية؛ لما لها من أثر في تنمية الملكة الفقهية.

قائمة المصادر والمرجع

القرآن الكريم

-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، المهذب في الفقه الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت.

-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، السنن الكبير، تحقيق : د عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، هجر، القاهرة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

-أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبدالباقي(ت١٣٨٨هـ)،اخرج وتصحيح:محب الدين الخطيب (ت١٣٨٩هـ) ، طبعة السلفية الأولى، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠- ١٣٩٠هـ.

-أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .

-أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني الرازيّ، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، د.م، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

-برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي(٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيقح و آخرون، الطبعة الأولى، ركائز، الكويت، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م .

-تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

-جلال الدين عبدالرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م .

-حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الطبعة الأولى، دار كنوز الإشبلية، السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

-الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ)، العين، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

-زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم(ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م .

-سامر ناجح عبدالله سمارة، التيسير في السنة النبوية،الطبعة الأولى، دار النوادر اللبنانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

-سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط(ت١٤٣٨هـ)، ومحمد كامل قره بللي،الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م.

-شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد وآخرون، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

-عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

-عبدالفتاح بن محمد مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

-عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي(ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ" ملك العلماء" (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، و عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، مطبعة العلمية، بمصر، و دار الكتب العلمية، ١٣٢٧هـ .

-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت .

-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ)، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

-محمد الخرشي(ت١١٠١هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (ت١١٨٩هـ)، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، وصورتها: دار الفكر، بيروت، ١٣١٧هـ .

-محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

-محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري(ت٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية مع رفع الإلتباس عن رموزها، الطبعة الأولى، دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

-محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت .

-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

-محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي أبو عيسى(٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ _ ١٩٧٥م .

-محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ .

-محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسلة العالمية، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م.

-محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

-محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ" بدر الدين العيني" الحنفي (٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠عـ - ٢٠٠٠م .

-محمود بن عبدالرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الاولى، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

-محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،الطبعة الثانية، دار إحاء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢هـ .

-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

-موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م .

-الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م.

-تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر، د.م، ١٤١٣هـ .

هوامش البحث

[١] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ١٤٣/١، باب العين القاف والدال.

[٢] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ٣٤/١.

[٣] عبد الرحمن بن صالح العبداللطيف، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣٩/١، وأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، د.ط، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، د.ت، ١٠٤/١.

[٤] محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الاولى، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٧/١، و ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٢/١٣.

[٥] جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي(ت٨٦٤هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الأولى، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٦٨.

[٦] الشوكاني، ارشاد الفحول، ١٧/١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٤/١.

[٧] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢١، أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ص١٧.

[٨] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ص١٥٥.

[٩] محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواع الفقه الكلية، ص٢١، و عبدالفتاح مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، ص١٥.

[١٠] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص٦٧٥، وابن فارس، مقاييس، ٣٨٦/٣.

[١١] عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد وضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٤٠/١، و تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ١١/١.

[١٢] زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم(ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، ص١٣٧.

[١٣] الترمذي، الجامع الكبير، ٥٢١/٣، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (١٨٢٥) واللفظ له، و النسائي، المجتبى، ٣٢٩/٧، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤١)، وقال الترمذي الحديث صحيح.

[١٤] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٤١.

[١٥] محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٢٧/١، وعبدالفتاح المصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، ص١٧، و عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٤١/١.

[١٦] حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الطبعة الأولى، دار كنوز الإشبلية، السعودية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٥٢ .

[١٧] عبدالرحمن بن صالح العبد، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٤٢٦/١.

[١٨] عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص٦٠، وعبدالفتاح المصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، ص٥٥.

[١٩] عبدالرحمن بن صالح العبد ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٤٣٠/١

[٢٠] ابن جرير الطبري، جامع البيان، ٤٧٥/٣.

[٢١] المصدر نفسه، ٦٨٩/١٨.

[٢٢] صحيح: سبق تخريجه .

[٢٣] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،٩٣/١.

[٢٤] ابن جرير الطبري، جامع البيان، ٣٧٥/٨.

[٢٥] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله القرطبي توفي سنة(٦٧١هـ)، بمصر من كتبه " الجامع لأحكام القرآن" الزركلي، الأعلام، ٣٢٢/٥.

[٢٦] هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، من العشرة المبشرة بالجنة، توفي سنة ٣٣ من الهجرة النبوية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢٩٠/٤ .

[٢٧] عبدالفتاح مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، ص٥٥، و عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص٧٢، و عبدالرحمن بن صالح العبد، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١١٨/١ .

[٢٨] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٣، والسبكي، الأشباه والنظائر، ٤٩/١.

[٢٩] ابن جرير الطبري، جامع البيان، ١٣٠/٩.

[٣٠] حديث صحيح، سبق تخريجه في ص ٦٣.

[٣١] عبدالفتاح مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، ص٥٦، و أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٦٣، وعبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص٧٢.

[٣٢] عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص٧٤، و ضياء الدين عبد الله محمد الصالح، التيسيرفي شرح القواعد الفقهية، د.ط، د.ن، د.م،د.ت، ص٤٦.

[٣٣] عبد الفتاح مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، ص٨٣، و عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص٧٤.

[٣٤] ابن جرير الطبري، جامع البيان، ٨٩/١٥.

[٣٥] المصدر نفسه، ٥٨/٢٢.

[٣٦] البخاري، الجامع الصحيح، ١٥٨/٣، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث(٢٠٦٥)، ومسلم، الجامع الصحيح، ٢٧٦/١، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث(٣٦١) واللفظ له.

[٣٧] مسلم، الجامع الصحيح، ٤٠٠/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث(٥٧١).

[٣٨] عبدالرحمن بن صالح العبد، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ٦٥٤/٢.

[٣٩] النووي، شرح مسلم، ٤٩/٤.

[٤٠] ابن جرير الطبري، جامع البيان، ٤٣٦/١٩.

[٤١] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٧٩.

[٤٢] المصدر نفسه، ص٧٩، وعبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٤١.

[٤٣] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٤٩ ، وجلال الدين عبدالرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٥١.

[٤٤] هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، التابعي توفي سنة(١١٠الهجري) بالبصرة، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٨٣/١.

[٤٥] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبدالله الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب بن راهويه، توفي في سنة(٢٣٨الهجري) بخراسان، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد وآخرون، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣٥٩/١١.

[٤٦] هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري أبو محمد، بالولاء المصري، توفي في سنة ١٩٧ الهجري بمصر، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٣/٩.

[٤٧] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ" ملك العلماء" (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، و عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، مطبعة العلمية، بمصر، و دار الكتب العلمية، ١٣٢٧هـ، ٨٨/١، و مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ)، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٣١/١، و أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٩٢/١، وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٢٣/١، و أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، و برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي(٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيقح و آخرون، الطبعة الأولى، ركائز، الكويت، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، ٣٦٢/١، والنووي، شرح مسلم، ١٩٣/٣، و أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٤٩٥/٢، و أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ١١٥/١.

[٤٨] الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٨/١/، و محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)،حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، بمصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٣١٤/١، والنووي، شرح مسلم، ١٩٥/٣، وابن

حزم، المحلى بالآثار، ١١٥/١، و مالك بن أنس، المدونة، ١٣١/١، و أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح خرشي على مختصر خليل، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧هـ، وصورتها دار الفكر، بيروت، ٩٤/١.

[٤٩] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت، ٩٦/١، والنووي، المجموع، ٥٨٩/٢، وابن قدامة، المغني، ٤٩٥/٢.

[٥٠] هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، أبو سعيد المتولي، صاحب كتاب "التتمة" توفي في سنة ٤٧٨ الهجري ، تاج الدين ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٠٦/٥.

[٥١] النووي، شرح مسلم، ١٩٥/٣،

[٥٢] مسلم، الجامع الصحيح، ٢٣٧/١، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث(٢٨٦) واللفظ له، والبخاري، الجامع الصحيح، ٢٣/٨، كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، رقم الحديث(٦٠٠٦).

[٥٣] أبو داود، السنن، ٢٧٩/١، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث(٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجة، السنن، ٣٢٩/١، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم الحديث(٥٢٥).

[٥٤] محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني(١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، د.م،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٣٠/١ .

[٥٥] النووي، شرح مسلم، ١٩٥/٣.

[٥٦] هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة ٣١٩الهجري، الزركلي، الأعلام، ٢٩٤/٥.

[٥٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤١/١، و ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢٩٨/١.

[٥٨] مالك بن أنس، المدونة، ١٥١/١.

[٥٩] الشافعي، الأم، ٧٦/١.

[٦٠] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٦٩/١، و مالك بن أنس، المدونة، ١٥١/١، وابن قدامة، المغني، ٤٢١/١، و النووي، شرح مسلم، ١٧/٤،

[٦١] النووي، شرح مسلم، ١٧/٤،

[٦٢] هو: أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها توفي سنة ١٠٧ الهجري ، الزركلي، الأعلام، ١٣٨/٣.

[٦٣] هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري الكوفي التابعي توفي سنة ١٠٥ الهجري، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، ٢٢٢/١٢.

[٦٤] هو: أبو بكر محمد بن سيرين التابعي الجليل البصري توفي سنة ١١٠ الهجري بالبصرة، الزركلي، الأعلام، ١٥٤/٦.

[٦٥] العنت: الإثم والمشقة، الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ٧٢/٢ .

[٦٦] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٥١/١، وبرهان الدين ابن مفلح الحفيد، المبدع شرح المقنع، ٤٣٢/١.

[٦٧] أبوداود، السنن، ٢٢٨/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، رقم الحديث(٣١٠) واللفظ له، والبيهقي، السنن الكبرى، ٤٨٧/١، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واحتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها، رقم الحديث(١٥٦٢) قال ناصرالدين الألباني في صحيح سنن أبي داود،١١٦/٢رقم الحديث(٣٢٩) اسناده حسن.

[٦٨] ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٢١/٩، كتاب النكاح، في المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها، رقم الحديث(١٧٨٢٧) واللفظ له، و الدارمي، المسند، ٦٢١/١، كتاب الطهارة، باب من قال لا يجامع المستحاضة زوجها، رقم الحديث(٨٥٧)، قال سعد بن ناصر بن عبداعزيز الشثري في تعليقه على مصنف ابن أبي شيبة: اسناده صحيح.

[٦٩] النووي، شرح مسلم، ١٧/٤.

[٧٠] ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٣، وأبو محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف بـ"بدرالدين العيني" (ت٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص٣٠٤، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١٨١/١، والماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٧/١.

[٧١] السرخسي، المبسوط، ١٤٩/١، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٩٣/٢، والماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٧/١.

[٧٢] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣١٣/١، اللخمي، التبصرة، ٤٤٤/٢، و أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م، ٣١٩/٢.

[٧٣] مسلم، الجامع الصحيح، ٤٩٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث(٧٠٥).

[٧٤] النووي، المجموع، ٣٨٤/٤.

[٧٥] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٤/٢، و أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبالرحمن بن عاصم النمري القرطبثي(ت٤٦٣هـ)، التمهيد لمل في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغريب، ١٣٨٧هـ، ٢١٤/١٢.

[٧٦] الحديث صحيح: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[٧٧] الحديث صحيح: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[٧٨] الحديث صحيح: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[٧٩] مسلم، الجامع الصحيح، ٤٨٨/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث(٧٠٣) .

[٨٠] النووي، شرح مسلم، ٤٨٨/١.

[٨١] سامر ناجح عبدالله سمارة، التيسير في السنة النبوية، ص٢٧٩.

[٨٢] مسلم، الجامع الصحيح، ٢٧٦/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث(٣٦١) واللفظ له، والبخاري، الجامع الصحيح، ١٥٨/٣، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، رقم الحديث(٢٠٦٥).

[٨٣] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٣٨/١.

[٨٤] النووي، شرح مسلم، ٤٩/٤ .

[٨٥] النووي، شرح مسلم، ٤٩/٤، و ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي(ت٣٩٧هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبدالسلام المغراوي، الطبعة الثانية، دار أسفار، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ١٥٨/١، وابن قدامة، المغني، ٢٦٢/١، والنووي، المجموع، ٤١٥/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/١.

[٨٦] ابن القصار المالكي، عيون الأدلة، ١٥٨/١، والنووي، شرح مسلم، ٥٠/٤ .

[٨٧] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥٢٢/٣.

[٨٨] الحديث صحيح: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[٨٩] مسلم، الجامع الصحيح، ٢٧٦/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث(٣٦٢) واللفظ له، والبخاري، الجامع الصحيح، ٢٩٧/١، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث(١٤١).